

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- قوله : ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي هكذا أمر عمر Bه ساعاته قلت : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " ( 1 ) أخبرنا هشام ابن حسان عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك على الأيلة فأخرج لي كتابا من عمر ابن الخطاب : يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم انتهى . أخبرنا الثوري ومعمار عن أيوب عن أنس بن سيرين به ورواه محمد بن الحسن الشيباني C في " كتاب الآثار " ( 2 ) أخبرنا أبو حنيفة عن أبي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال : بعثني عمر بن الخطاب Bه إلى عين التمر مصدقا فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم - إذا اختلفوا بها للتجارة - ربع العشر ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر انتهى . وبهذا السند رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال " ( 3 ) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم ابن مهاجر عن زياد بن حدير به وقد روى مرفوعا رواه الطبراني في " معجمه الوسط " ( 4 ) حدثنا محمد بن حمان ( 5 ) الجند يسابوري حدثنا زنيح أبو غسان حدثنا محمد بن المعلى حدثنا أشعث عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في أموال المسلمين في كل أربعين درهما درهم وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهما درهم انتهى . قال الطبراني : لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن المعلى تفرد به زنيح وقد رواه أيوب وسلمة بن علقمة ويزيد بن إبراهيم وجريز بن حازم وخبيب بن الشهيد والهيثم الصيرفي وجماعة عن أنس بن سيرين عن ابن مالك أن عمر بن الخطاب Bه فرض فذكر الحديث انتهى كلامه بحروفه . قوله : قال عمر Bه : فإن أعياكم فالعشر قلت : غريب .

( 1 ) والطحاوي في " شرح الآثار " ص 313 عن ابن عون عن أنس بن سيرين به وكذا أبو عبيد في " كتاب الأموال " ص 533 .

( 2 ) " كتاب الآثار " ص 48 .

( 3 ) أبو عبيد في " كتاب الأموال " ص 533 .

( 4 ) قال الهيتمي في " الزوائد " ص 70 - ج 3 : رواه الطبراني في " الأوسط " ورجاله

ثقات إلا أنه قال : تفرد به زنيح ورواه جماعة ثقات فوقفوه على عمر بن الخطاب وزنيح : "

زاي ونون وجيم " مصغرا كذا في " الزوائد " هو محمد بن عمرو بن بكر الرازي أبو غسان

زنيح .

( 5 ) في نسخة - الدار - " محمد بن حبان " " البجنوري "